المحاضرة الخامسة المبادئ الأساسية الناظمة لقانون المنافسة

كرست هذه المبادئ من خلال الأمر رقم **03-03** في الباب **02** وقسمها إلى فصول وتتمثل في:

- حرية الأسعار؛
- حضر الممارسات المقيدة للمنافسة؛
- التجميعات الاقتصادية.

اما مبادئ المنافسة الحرة المتفق عليها فهي /

أولا: حرية الأسعار

تعتبر حرية المنافسة الإطار الذي يقع تحت أ"ر قانونية محددة، وتتمثل أسسها في:

- احترام حرية إنشاء المشاريع؛
- غياب حواجز تحضر الدخول إلى السوق؛
- حرية حركة عوامل الإنتاج؛
- عدم إعاقة تدفق رؤوس الموال؛
- عدم تضييق حركة انتقال السلع والخدمات.

حرية الأسعار طبقا لنص المادة 04 من الأمر رقم **03-03** تحدد بصفة حرة بناءً على قواعد السوق وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

- **القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار**: يمكن للدولة تقييد هذا المبدأ كلما توفرت الشروط لذلك والتي حددتها المادة 05 من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وتتمثل في:

- يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي يعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة؛
- كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو الكارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية؛

•تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر بعد اخذ رأي مجلس المنافسة. طالع تعديل المادة .

ثانيا مبدأ حرية التجارة والصناعة (مبدأ حرية الاستثمار و الصناعة): وذلك بمعنى السماح لكل الأشخاص ممارسة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية، ويكثف ممارسة الأنشطة في مجالات مختلفة ولكنه يجب أن يُناط بحدود.

أ) **مراحل ظهور مبدأ حرية التجارة والصناعة:** تتمحور في:

- مرحلة التهميش: أي رفض المبدأ لأنه لم يكرس تشريعيا ولا قانونيا.
- مرحلة الاعتراف الضمني: عن طريق:
  - بصدور قانون الاستثمار **1989**؛
  - قانون الأسعار **89-12**؛
  - الخوصصة طبقا للأمر رقم **95-22**.
- مرحلة التكريس الدستوري للمبدأ: المادة **37** من دستور **1996** ونفس المضمون في المادة **43** في التعديل الدستوري لسنة **2016**. **و التعديل الدستوري 2020**

ب) **مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة = مبدأ حرية الاستثمار و الصناعة:** يتبنى المشرع الجزائري حرية التجارة والصناعة منذ التسعينيات تغير دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة أو الضابطة، وبدأت تنسحب تدريجيا من التسيير الاقتصادي والذي تجلى بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبيرالي مكرسا قواعد السوق المحلي؛ أي قواعد العرض والطلب ومبدأ سلطات الإرادة في التعاقد والمنافسة الحرة وتجسيد مبدأ حرية التجارة والصناعة وتحرير الاقتصاد من التبعية للدولة.

ج) **القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة:** وهي تنسم إلى نوعين: قيود خاصة بالأنشطة المخصصة وقيود خاصة بالأنشطة المقننة والتي تحتاج إلى ترخيص قبل الشروع فيها، أما المخصصة هي أنشطة لا تمارسها إلا الدولة، وهي كالتالي:

•**الأنشطة المخصصة:** يمكن استنتاجها بالرجوع إلى قانون ترقية الاستثمار الذي جاء فيه أن المستثمرين الخواص لا يمكنهم التدخل في بعض النشاطات الاقتصادية، ذلك أن هذه النشاطات مخصصة للدولة منها نشاطات تصنيع السلاح والذخيرة المحتكرة من قبل وزارة الدفاع.

•**الأنشطة المقننة:** استنادا إلى نص المادة **04** من الأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار تعتبر النشاطات المقننة نشاطات تقوم على تدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها، والهدف

من ذلك حماية الصحة والبيئة والأمن العام، حيث تخضع ممارسة هذا النوع من الأنشطة إلى رخصة أو اعتماد من الجهة المحددة قانونا وفي ذلك أنظر المادة **25** من القانون رقم **04-08** المتعلق بممارسة النشطة التجارية.